

مراقبي الفلاح

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطاء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) وهو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء بها) يقتضي خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن □□ تعالى أجرى .

عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الإياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادي إذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب لذاع كريحه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله